

الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

وعلى الرأي المطابق عدد 2018/5 للجلسة العامة للمجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 18 سبتمبر 2018 المتعلق بالمصادقة على الحركة السنوية للقضاء العدلي للسنة القضائية 2018-2019.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - يتمم الأمر الرئاسي عدد 112 لسنة 2018 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي، بإضافة تسمية السيد توفيق السبيعي، القاضي من الرتبة الثالثة، قاضي تحقيق أول بالمحكمة الابتدائية بتونس إلى قائمة التسميات الواردة بالأمر المذكور ابتداء من 16 سبتمبر 2018.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 ماي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

رئاسة الحكومة

بمقتضى أمر حكومي عدد 385 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019.

سمي السيد معز حسن، متصرف رئيس بالشركة الوطنية للاتصالات، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من أول جانفي 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 386 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019.

سمي السيد مراد المحجوبي، أخصائي إجتماعي رئيس، مكلفا بمأمورية بديوان رئيس الحكومة ابتداء من أول جانفي 2019.

بمقتضى أمر حكومي عدد 387 لسنة 2019 مؤرخ في 6 ماي 2019.

كلف السيد مراد المحجوبي، أخصائي إجتماعي رئيس، بمهام مدير عام العلاقة مع المجتمع المدني برئاسة الحكومة ابتداء من أول جانفي 2019.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 89 لسنة 2019 مؤرخ في 13 ماي 2019.

يسمى السيد عبد الرزاق زنون، المستشار بالمحكمة الإدارية، مندوب دولة.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 90 لسنة 2019 مؤرخ في 13 ماي 2019.

يسمى السيد سهيل الجمال، المستشار بالمحكمة الإدارية، رئيس دائرة ابتدائية.

أمر رئاسي عدد 91 لسنة 2019 مؤرخ في 13 ماي 2019 يتعلق بإتمام الأمر الرئاسي عدد 112 لسنة 2018 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 106 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أبريل 2017،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها القانون عدد 13 لسنة 2012 المؤرخ في 4 أوت 2012، وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 112 لسنة 2018 المؤرخ في 19 أكتوبر 2018 المتعلق بالحركة السنوية للقضاء العدلي،

وعلى قرار مجلس القضاء العدلي المنعقد بتاريخ 28 أوت 2018،